

إجراءات تشكيل ملفات الطعن بالنقض في المادة الجزائية

على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية عام 2015

محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا يوم 22 مارس 2017

للسيد مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية

مقدمة

تطبيقاً لمبدأ تقريب العدالة من المواطن جاء المشرع بأحكام جديدة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 23-07-2015 و الذي بدأ تنفيذه بتاريخ 24-01-2016 و ذلك بتشكيل ملفات الطعن بالنقض على مستوى المجالس القضائية بدل انتقال المتقاضين إلى المحكمة العليا من أجل هذا الغرض. غير أنه بعد الفصل في الطعون الأولى تطبيقاً للنصوص الجديدة تبين و أن هناك أخطاء في التطبيق ترتب عنها عدم قبول الطعن شكلاً في كثير من الملفات بسبب عدم احترام الإجراءات، و سنتناول في دراستنا هذه جميع المراحل التي يتعين إتباعها مع إبراز النقائص الواردة في الملفات التي سبق إرسالها إلى المحكمة العليا.

أجل التصريح بالطعن

يتعين التصريح بالطعن خلال 8 أيام في الأحكام و القرارات الحضورية بالنسبة للطرف الذي حضر النطق بها أو حضر من ينوب عنه (المادة 598-3) و

إبتداء من يوم التبليغ في المعتبرة حضورية و من يوم إنتهاء أجل المعارضة في الغيابية حتى بالنسبة للنيابة عند القضاء بالإدانة و هذا وفقا لنفس المادة. كما يجوز للمحكوم عليهم المقيمين بالخارج أن يطعنوا بالنقض بواسطة رسالة أو برقية خلال مهلة الطعن العادية يضاف إليها شهر على أن يصادق على الطعن خلال نفس المهلة محام يمارس عمله بالجزائر و له موطن مختار (م 498 و 504 ق.إ.ج) و يجوز للمحبوسين رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية.

شروط صحة محضر التصريح بالطعن

يتعين تدوين التصريح بالطعن في محضر رسمي يوقع عليه من أمين الضبط و الطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض و في الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر.

كل محضر غير موقع عليه من الطاعن يعتبر لاغيا و ينجر عنه عدم القبول.

يقوم أمين الضبط بإدراج نسخة من هذا المحضر بملف الطعن كما يسلم وصلا إلى الطاعن كي يستعمله في تبليغ طعنه بواسطة محضر قضائي إن كان ذلك في الدعوى المدنية لأن المحضر القضائي لا يمكنه تبليغ إجراء قضائي دون وجود ما يثبت كتابة هذا الإجراء من جهة و لكي يكون دليل إثبات على الطعن عند الحاجة إلى ذلك من جهة أخرى و كان من الأفضل النص على تسليم

الطاعن نسخة من محضر الطعن نفسه بدل الوصل مثلما هو معمول به في الاجراءات المدنية لكن في جميع الأحوال فإن كلا منهما يعتبر وثيقة رسمية لها قوتها الثبوتية.

من النقائص التي تمت معايتها في محضر الطعن أن ممثل النيابة العامة لا يوقع عليه ويتم توقيعه من الكاتب وحده او يقوم هذا الاخير بتحرير اشهاد على أن المعني حضر أمامه و صرح بأنه يطعن في القرار أو الحكم في حين تفرض المادة 504 ق.إ.ج توقيع الطاعن على هذا المحضر بصيغة الإلزام "و يجب" الأمر الذي أدى إلى عدم قبول كثير من طعون النيابة العامة بسبب مخالفة هذه القاعدة.

تبليغ الطعن

تبليغ الطعن منصوص عليه بالمادة 507 من قانون الإجراءات الجزائية و التي كانت صياغتها الأولى سنة 1966 تلزم فقط الطرف المدني و المسؤول المدني بتبليغ طعنيهما إلى باقي الأطراف خلال خمسة أيام و ذلك بسعي من أمين الضبط و برسالة مضمنة ثم عدلت عام 1985 فأضيف إليها وجوب تبليغ طعن المحكوم عليه خلال 15 يوما إلى جميع الخصوم عن طريق أمين الضبط أيضا ثم عدلت للمرة الثانية سنة 2015 فجاءت بأحكام جديدة منها تقسيم مهام التبليغ بين أمين الضبط حين يتعلق الطعن في الدعوى العمومية من جهة و

الطاعن في الدعوى المدنية من جهة ثانية. ففي الدعوى العمومية سواء كانت النيابة العامة طاعنة أو مطعوناً ضدها يقوم أمين الضبط بتبليغ طعنهما إلى المتهم أو المحكوم عليه كما يقوم في الاتجاه المعاكس بتبليغ طعن المحكوم عليه إليها و تفرض نفس المادة في فقرتها الأولى أن يقوم نفس الموظف بتبليغها بطعن الطرف المدني والمسؤول المدني وبالمقابل ليست ملزمة هي بتبليغ طعنهما إليهما.

كانت المادة 510 في صياغتها الأولى سنة 1966 تفرض على النيابة تبليغ طعنهما عن طريق أمين الضبط إلى المحكوم عليه خلال ثمانية أيام ثم عدلت عام 1985 بتمديد أجل التبليغ إلى خمسة عشر يوماً ليحذف كلياً هذا الأجل عام 2015 بعد نقل الإجراء إلى المادة 507. ونفس الشيء بالنسبة للطرف المدني والمسؤول المدني فلم يبق غير أجل تبليغ طعن المحكوم عليه 15 يوماً وتجاوز هذا الأجل لا يؤدي إلى عدم القبول وهو موقف غير مفهوم من المشرع بتحديد أجل تبليغ طعن المحكوم عليه دون باقي الأطراف.

أما تبليغ الطعن في الدعوى المدنية إلى باقي أطرافها - الطرف المدني - المسؤول المدني - و المحكوم عليه فيتم بواسطة محضر قضائي و قد أعفى النص الجديد للمادة 507 أمين الضبط من هذه المهمة.

لقد خلقت هذه المادة جدلاً حاداً في تفسيرها منذ وجودها فالصياغة الأولى لها كانت تلزم كاتب الضبط بتبليغ طعن كل من الطرف المدني والمسؤول

المدني إلى باقي الأطراف و منهم النيابة، و قد صدر قرار عن المجلس الأعلى سابقا يحمل رقم 23275 بتاريخ 13-07-1982 قضى بعدم قبول طعن الطرف المدني شكلا لعدم تبليغه الحكم المطعون فيه إلى باقي الأطراف و هو منشور بنشرة القضاة العدد 2 لعام 1985 كان محل تعليق لاذع من الأستاذ أحمد مجحوودة في نفس العدد موضحا بأن التبليغ هو عمل من اعمال كاتب الضبط على سبيل الحصر لكن القرار جاء بتفسير لا يوحي به النص متسائلا عن الكيفية التي يتبعها الطرف المدني في تبليغ طعنه و هل يبعث برسالة مضمنة إلى الكاتب يطلب فيها تبليغ الطعن.

بعد هذا وقع تذبذب في تفعيل النص لعدم إثارة ذلك من الخصوم عند إيداع مذكرة الرد وفقا للمادة 513 ق إ ج إضافة إلى أن طلبات النيابة لم تكن قابلة للتبليغ بينما هي تطلع على جميع معطيات الملف بما فيها محضر طعن المحكوم عليه و مذكرته. لكن الإشكال عاد لي طرح بحدة بعد تعديل النص عام 2015 إثر حذف الرسالة كوسيلة للتبليغ في نفس المادة و ترك مسؤولية التبليغ في الجانب المدني على عاتق من يهيمه أمر ذلك بعد أن كان مكلفا به أمين الضبط ما عدا التبليغ إلى النيابة العامة.

لازال النص يلزم أمين الضبط بتبليغ طعن المحكوم عليه أو المتهم إلى النيابة العامة في الدعوى العمومية و في حالة إغفال ذلك يكون الطعن مقبولا

شكلا ما دام الطاعن غير مسؤول عن تقاعس أمين الضبط في القيام بعمله و لا يتحمل عواقب الخطأ المرفقي و قد صدرت قرارات عديدة من المحكمة العليا في هذا الاتجاه¹ لكن ما وقع في تبليغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه كانت نتائجه وخيمة² و ذلك بسبب إتباع الوسيلة القديمة في التبليغ و هي الرسالة المضمنة و احيانا مجرد اخطار عادي غير مطلوب اثبات وصوله رغم إلغاء كل ذلك من النص و حتى عند إستعمال هذه الرسالة أكثر من 90 بالمئة لا وجود فيها لوصل الإستلام و بعضها إرجاع إلى المرسل لكون العنوان غير صحيح أو أن الرسالة غير مطالب بها من المرسل إليه و هو ما جعل المحكمة العليا تبعد هذه الرسالة كوسيلة للتبليغ إضافة إلى أنها غير قانونية أي لا ينص القانون على إستعمالها في هذه الحالة و حذفها المشرع من النص ذلك أن تبليغ الطعن إجراء قضائي إما أن يقوم به موظف عمومي و يسمى بالفرنسية "Notification" مع احترام إجراءات التبليغ الرسمي وفقا للمواد 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ما لم يوجد نص صريح في قانون الاجراءات الجزائية يبين كيفية اخرى للتبليغ. لأن النيابة و هي سلطة عمومية تبلغ الأعمال القضائية بنفسها دون اللجوء إلى محضر قضائي في ذلك و إما أن يقوم به هذا الأخير و يسمى بالفرنسية "Signification" مع إتباع نفس الإجراءات وفقا للمواد المذكورة و التي لا تنص على التبليغ برسالة مضمنة إلا إذا رفض المبلغ له

توقيع محضر التبليغ و هو ما لم يوجد في أي ملف بل أن هذه الرسالة صارت من الماضي في المادة 507 ق.إ.ج وإستعمالها يؤدي إلى عدم القبول.

يحدد قانون الإجراءات الجزائية وسيلة التبليغ في نفس النص الذي يشير إلى ذلك منها على سبيل المثال المواد 200-383-395-410-418-439 أي أن كل وثيقة أو إجراء ينص المشرع على كيفية تبليغه في نفس المادة و لا يجوز القياس على ذلك في إجراءات أخرى غير منصوص عليها بل يتعين الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في تبليغها وفقا للمادة 439 ق.إ.ج كما أن الغرفة الجنائية بكامل تشكيلتها في اجتماع لها من أجل دراسة الإجراءات الجديدة في مجال الطعن بالنقض أبعدت هذه الرسالة كوسيلة للتبليغ فلم يبق غير التبليغ الشخصي بمحضر يوقع عليه من المبلغ و المبلغ له و عند إستحالة ذلك يبلغ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما يمكن التبليغ إستثناء عن طريق الضبطية القضائية خاصة في الطعون ضد أحكام المحاكم العسكرية و يجوز أيضا التبليغ عن طريق أمين ضبط المؤسسة العقابية.

هذا بالنسبة لتبليغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه أو المتهم أما بالنسبة للطاعن في الدعوى المدنية سواء كان محكوما عليه أو طرفا مدنيا أو مسؤولا مدنيا فإن أمين الضبط غير مكلف قانونا بتبليغ هذا الطعن ما عدا إلى النيابة العامة بل يتعين على الطاعن القيام بذلك عن طريق محضر قضائي تحت

طائلة عدم القبول فإذا طعن المحكوم عليه في الدعويين فإن تبليغ طعنه الى النيابة يتولاه أمين الضبط لكن تبليغه إلى الطرف المدني يكون بواسطة محضر قضائي و هو ما قد يترتب عنه قبول طعنه في الدعوى العمومية و عدم قبوله في الدعوى المدنية إن لم يتم تبليغه.

أما قرار غرفة الإتهام فله خصوصيات مختلفة لكون الدعوى العمومية و المدنية وحدة لا تقبل التجزئة إذ يمكن للنائب العام أن يطعن ضده و يترتب عنه النقض الكلي فيعاد الفصل من جديد في الدعويين كما يمكن للطرف المدني أن يطعن وحده في الحالات التي يجيز له القانون ذلك و يترتب عنه نقض القرار بكامله لأن الدعوى العمومية غير منفصلة عن الدعوى المدنية في هذه المرحلة من سيرهما و نفس الشيء في ما يخص طعن المتهم، لذا فإن الطرف المدني الذي لم يبلغ طعنه إلى المتهم و بلغه فقط إلى النيابة العامة يقضى بعدم قبول طعنه شكلا لأن النيابة التي بلغ إليها ليست خصما ضده و هذه ليست ملزمة قانونا بتبليغ طعنهما إليه بل هي مجبرة بتبليغ طعنهما إلى المتهم وحده و إذا لم تفعل ذلك يقضى بعدم قبول طعنهما أما المتهم فمجبور بتبليغ طعنه إلى الجهتين النيابة و الطرف المدني غير أن عدم قبول طعنه تجاه أحدهما لا يحول دون نقض القرار في الدعويين إن كان هناك ما يبرر ذلك نظرا لعدم قابلية هذا القرار للتجزئة.

هل التبليغ إجراء جوهري ؟

أو بمعنى آخر هل عدم القيام به يمس بحقوق أطراف الدعوى في ظل النصوص الجديدة؟ نقول نعم - فإذا كان التشريع الفرنسي لا يعتبره جوهريا لقبول الطعن فإن ذلك سببه وجود نص خاص هو المادة 579 من قانون الإجراءات الجزائية لنفس البلد والتي تنص على أنه يجوز للمطعون ضده الذي لم يبلغ أن يرفع معارضة في قرار محكمة النقض الذي قضى في غيبته خلال خمسة أيام من تبليغه بهذا القرار و هو ضمانه من المشرع لتمكينه من إبداء دفعه حول الأوجه المثارة من الطاعن و هو ما لا يوجد في تشريعنا الوطني الأمر الذي يبعد القياس على التشريع الأول في تطبيق النصوص الوطنية و حتى المادة 578 من نفس القانون و التي تلزم الطاعن بتبليغ طعنه إلى النيابة و باقي الأطراف خلال ثلاثة أيام بواسطة رسالة مضمنة مع وصل الإستلام تختلف صياغتها عن صياغة المادة 507 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لأنها تنص على وسيلة التبليغ و هو ما لا يوجد بالمادة 507 ثم أن الطاعن يكلف وحده للقيام بهذا الإجراء بينما النص الجزائري يكلف أمين الضبط بهذه المهمة في الدعوى العمومية في الإتهامين بين المحكوم عليه والنيابة أو العكس ونلفت الانتباه الى ضرورة الابتعاد عن التشريع الفرنسي نصا وتفسيرا من اجل تفسير النصوص الوطنية في هذا المجال تحت طائلة الوقوع في الخطا لاختلاف التشريعين حول تشكيل ملفات الطعن بالنقض وقد فعلنا ذلك لابرار اوجه الاختلاف بينها فقط.

لقد ألغى المشرع وسيلة التبليغ و هي الرسالة المضمنة بالمادة 507 المذكورة عن قصد على أساس أن تبليغ الطعن و المذكرة من الأعمال القضائية التي لا يتم تبليغها إلا بالتبليغ الرسمي و بالرجوع للمواد 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية يتبين و أنه لا وجود للرسالة المضمنة كوسيلة لذلك إلا في حالة رفض المبلغ له التوقيع على محضر التبليغ ثم أن اللجنة المكلفة بإعداد هذه النصوص كانت قد إقترحت إلغاء المادة 507 برمتها لكون تبليغ المذكرة يفيد تبليغ الطعن في نفس الوقت غير أن المشرع أصر على إبقائها مع تعديلها و حذف الرسالة المضمنة فلا يكون التبليغ صحيحا إلا بمحضر محرر من طرف أمين ضبط أو محضر قضائي موقع عليه من المبلغ و المبلغ له حتى يتمكن هذا الأخير من الدفاع عن حقوقه أمام المحكمة العليا قبل النطق بقرارها و لا توجد وسيلة أخرى تسمح له بمراجعة هذا القرار ما دامت المادة 528 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن قرارات المحكمة العليا حضورية في جميع الأحوال و هو ما يغلق الباب على المطعون ضده الذي قضي في غيابه دون تبليغه بالطعن أو المذكرة و القول بغير هذا تحريف لإرادة المشرع.

يبقى التساؤل مطروحا حول مغزى تبليغ الطعن بينما المذكرة تكشف عنه من خلال تبليغها.

من الأهداف الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية أن تكون هذه الإجراءات وجاهية و لا يقع إجراء يجهل الخصم وقوعه من جهة ثم أن الطعن من شروطه ذكر الحكم أو القرار المطعون فيه و صفة من قام به و تاريخ ذلك و هي بيانات يمكن مناقشتها في الرد على المذكرة التي لا تفني بهذا من جهة أخرى، و رغم ذلك إذا بلغ المطعون ضده من غير النيابة بمذكرة الطاعن بموجب محضر صحيح موقع عليه من طرفه و لم يرد عليها 4 أو إذا رد عليها و لم يعترض على عدم تبليغه بالطعن و ناقش محتوى المذكرة يكون قد تنازل ضمنا عن ذلك ما لم يناقش عدم تبليغه بالطعن فقط. أما إذا بلغ بالطعن و لم يبلغ بالمذكرة فالطعن غير مقبول شكلا لأن ذلك يمس بحقوقه و التي لم يتنازل عنها لا ضمنا و لا صراحة و يغلق الباب عليه نهائيا لإبداء رأيه في دعوى الطعن بالنقض. ولا يمكن منطقا وقانونا ان يقضى نحوه بقرار حضوري وهو لم يبلغ بالمذكرة وقبل ذلك بالطعن رغم انه هو المدعى عليه في هذه الدعوى. كما لا يجوز قانونا في ظل النصوص الحالية ان تقضي المحكمة العليا غايبا نحوه الامر الذي يجعل تبليغه تبليغا صحيحا ضرورة لا مفر منها تحت طائلة عدم القبول.

هناك من يقول أن النص لم يرتب البطلان على مخالفته و هذا قول مردود عليه أيضا، ذلك أن البطلان النصي حالاته نادرة و كانت له سلبيات عديدة مما جعل المشرع الفرنسي ينص على قاعدة بديلة هي القاعدة الجوهرية في

الإجراءات و قد نقلت إلى التشريع الجزائري عام 1966 و ذلك بفسح المجال للقاضي كي يقضي بالبطلان حتى في حالة عدم النص عليه حين يتعلق الأمر بحقوق أطراف الدعوى أو النظام العام و هل هناك مساس أكثر بحقوق المطعون ضده من القضاء حضوريا نحوه و هو لا علم له بالطعن، لذا فإن عدم النص على البطلان في التبليغ لا يمنع القضاء من تقريره خاصة و أنه يمس بحقوق أطراف الدعوى و منهم المطعون ضده و هناك قواعد كثيرة لم ينص المشرع على بطلان مخالفتها لكن القضاء يقضي بذلك إما لأنها تمس بالنظام العام او حقوق اطراف الدعوى وكمثال على ذلك عدم توقيع مقرر المحكمة بورقة الأسئلة أو عدم أداء يمين الشهود في الحالات التي لا يعفيهم القانون منها.... إلخ و قانون الإجراءات الجزائية مليء بمثل هذه القواعد دون النص صراحة على البطلان فيها. كما ذهب البعض إلى وجوب تطبيق المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك و على من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه.

هذه القاعدة لا مجال لتطبيقها في المجال الجزائي و هي تتعلق بالقضاء المدني وحده أما المادة التي تقابلها في القضاء الجزائي فهي المادة 501 ق.إ.ج و التي تنص على أنه لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو

الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه و التي لم تكن لتعرف قبل النطق به و ما دامت إجراءات الطعن بالنقض كلها لاحقة له فإن الدفع ببطلانها جائز و تثيره المحكمة العليا من تلقاء نفسها حين يتعلق بالنظام العام.

إن المشرع أحال بالمادة 439 ق.إ.ج على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مجال التكليف بالحضور و التبليغات في ما يخص وسائل ذلك فقط و إقحام المادة 60 من القانون الثاني في هذا المجال غير صحيح و بعيد كليا عن الموضوع.

تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه

إن الأحكام و القرارات الحضورية لا تحتاج إلى تبليغ لأن المشرع حدد مهلة الطعن فيها بثمانية أيام و المحكمة العليا ليست في حاجة إلى تبليغها لكن المادة 504-3 و معها المادة 513 من قانون الإجراءات الجزائية نصت كل منهما على أن ترفق نسخة من محضر الطعن بالنقض بما يثبت تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه.

إن عدم تبليغ الحكم أو القرار لا يمس بحقوق المطعون ضده و قد كان حاضرا عند النطق به بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه علما بأن هذا الإجراء في التشريع الفرنسي محدد بالمادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و التي

حصرت ضرورة تبليغ الحكم أو القرار محل الطعن في حالات معينة لا يدخل ضمنها القرار الحضورى كما أن المحكمة العليا لا ترى جدوى من هذا التبليغ إلا إذا كان القرار محل الطعن معتبرا حضوريا أو غيابيا فإن ذلك ضرورى لمعرفة وقوع الطعن داخل الأجل و الذي يبتدى من يوم تبليغ القرار المعتبر حضورى و من يوم انتهاء أجل المعارضة في القرارات الغيابية أما قرارات غرفة الاتهام فيبدأ أجل الطعن فيها من يوم تبليغها بالنسبة للمتهمين و الأطراف المدنية كما تنص عليه المادة 200 ق.إ.ج و يكون الطعن فيها مقبولا إن وقع قبل ذلك بينما أجل طعن النيابة يبدأ من يوم النطق بها.

إيداع مذكرة الطعن و تبليغها

يتعين على الطاعن أن يودع مذكرة طعنه مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف بواسطة محام مقبول لدى المحكمة العليا خلال 60 يوما إبتداء من تاريخ الطعن دون إنذاره بإيداعها تحت طائلة عدم القبول 5 و لا يجوز إيداعها لاحقا أمام المحكمة العليا بعد إرسال الملف إلى هذه الأخيرة.6

يؤشر أمين الضبط على تاريخ إيداعها و يسلم نسخة منها إلى الطاعن.

ان عدم التأشير على تاريخ ايداعها يجعلها مجهولة التاريخ فلا تقبل إلا اذا اودعت مذكرة الرد قبل انتهاء اجل ايداع مذكرة الطاعن 7 وهو قرينة على ايداعها داخل الاجل القانوني.

يجب تبليغها إلى باقي الأطراف خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ ايداعها و يشار في محضر التبليغ على أن للمطعون ضده 30 يوما لإيداع مذكرة الرد و في حالة عدم الرد يكون قرار المحكمة العليا حضوريا وهو ما كانت تنص عليه المادة 513 المعدلة.

لقد تجاوزت المحكمة العليا إشارة حالة عدم الرد يكون قرار المحكمة العليا حضوريا لأن قرارات هذه الأخيرة حضورية بقوة القانون وفقا للمادة 528 ق.إ.ج. كما ان ايداع مذكرة الرد بعد مرور اكثر من ثلاثين يوما ابتداء من يوم تبليغ مذكرة الطاعن يبعدها من النقاش 8 تبلغ مذكرة المحكوم عليه إلى النيابة بسعي من أمين الضبط و عدم القيام بذلك لا يجعل الطعن غير مقبول ما دام هذا الموظف يعمل تحت إشرافها. أما مذكرتها فيتعين أن تبلغ بسعي من نفس الموظف إلى المحكوم عليه أو المتهم بمحضر و يوقع عليه من الطرفين و عند استحالة ذلك تبلغ بواسطة محضر قضائي أو بواسطة أمين ضبط المؤسسة العقابية و استثناء بواسطة ضابط للشرطة القضائية خاصة في مجال الطعن ضد أحكام المحاكم العسكرية و في التشريع الفرنسي فان المادة 589 من قانون الإجراءات الجزائية لنفس البلد تنص على جواز المعارضة ضد قرار محكمة النقض لكل من لم يبلغ بنسخة من المذكرة خلال 5 أيام من تبليغه هذا القرار و هو ما يفيد أن تبليغ الطعن وحده لا يكفي دون تبليغ المذكرة.

لقد حاول البعض إيجاد مخرج لعدم تبليغ المذكرة بالقول أن المطعون ضده يجوز له استدراك قرار المحكمة العليا و الذي لم يكن يعلم بإجراءاتها بدل المعارضة فيه.

إن الإستدراك في المادة الجزائية غير منصوص عليه قانونا و قد أوجده القضاء قياسا على ما كانت تنص عليه المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية القديم بقولها إذا أصدرت المحكمة العليا قرارا حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على القرار الصادر في الدعوى جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامها لتصحيح هذا الخطأ.

من خلال هذا النص يتضح و ان الإستدراك لا يتعلق بالموضوع بل بالأخطاء المادية البحتة مما لا يسمح للمطعون ضده أن يخوض في النزاع مجددا، لكن القضاء توسع في نقطة واحدة بالنسبة للطعن الذي كان قد أودع مذكرة طعنه في الأجل القانوني و لم تتم مناقشتها نتيجة عدم إدراجها بالملف أو لم يبلغ بإيداع مذكرته و فصل في غيبته بعدم القبول و هي أخطاء مرفقية لا يتحمل عواقبها أما في ظل النصوص الحالية فإن عدم تبليغ المذكرة يترتب عنه عدم قبول الطعن و ليس هناك ضرر للمطعون ضده يجعله يطلب الإستدراك.

ضرورة إيداع مذكرة النيابة بدل الطلبات

كانت المادة 510 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها عام 2015 تنص على إعفاء النيابة العامة من تقديم المذكرة بأوجه الطعن و أن الطلبات التي يبدئها النائب العام تغني عن ذلك.

من المبادئ الرئيسية لقانون الإجراءات الجزائية أن تفصل بين سلطات الإتهام و التحقيق و الحكم من جهة و أن تضع أطراف الدعوى على مسافة واحدة في الإجراءات و الجزاء على مخالفتها من أي طرف لكن المشرع كان يلزم المحكوم عليه أو الطرف المدني على ضرورة إبداء أوجه النقض في مذكرته و إلا كانت غير مقبولة وفقا للمادة 511 ق.إ.ج بينما تساهل في ذلك مع النيابة و أعفاها من إبداء هذه الأوجه و هو ما إستدركه في تعديل عام 2015 فنص في المادة 510 المعدلة على أنه يتعين على النيابة تدعيم طعنها بالنقض بمذكرة موقعة من النائب العام أو مساعده الأول تودع خلال الاجل القانوني تحت طائلة عدم القبول 9 و تبلغ إلى المطعون ضدهم من طرف أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون ضده و النص القديم كان ينص صراحة على عدم تبليغها بل تحاط بها الأطراف علما و هو ما تراجع عنه المشرع في النص الجديد حتى يضع جميع أطراف الدعوى على قدم المساواة أمام القضاء.

ملاحظات حول طعون النيابة العامة

من خلال الفصل في الطعون بالنقض المرفوعة من النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية تبين و أن هناك عددا كبيرا منها تم عدم قبوله شكلا ويمكن تلخيص أسباب ذلك فيما يلي :

أولاً: أن تبليغ الطعن أو المذكرة كان يتم بواسطة إخطار موجه إلى المطعون ضده دون إثبات توصله به والتوقيع عليه حتى يستوفي شروط التبليغ و كان يتعين تحرير محضر من طرف أمين ضبط الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار يوقع عليه من المبلغ و المبلغ له و عند استحالة ذلك يتم التبليغ عن طريق محضر قضائي .

ثانياً: يفرض القانون توقيع محضر التصريح بالطعن من الطاعن و أمين الضبط لكن ما تمت معايته أن أمين الضبط يحرر إشهادا على أن النائب العام حضر أمامه و صرح بأنه يطعن في الحكم أو القرار و هو إجراء مخالف للقانون 10.

ثالثاً: عدم الإشارة في محضر تبليغ المذكرة أن للمطعون ضده أجل 30 يوم للرد عليها.

رابعاً: تفرض المادة 510-2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن توقيع المذكرة من النائب العام أو مساعده الأول غير أن كثيرا من مذكرات النيابة تم التوقيع عليها من النائب العام المساعد دون الإشارة إلى أنه مساعد أول 11 و

أحيانا يوقع عليها بصورة مجهولة عن النائب العام 12 و لا يعرف من هو الموقع بل وقد وقعت أحيانا من مساعد وكيل الجمهورية. 13

الوثائق المطلوبة في ملف الطعن إضافة إلى وثائق الموضوع

- 1 - محضر التصريح بالطعن موقع عليه من الطاعن و أمين الضبط.
 - 2 - محضر تبليغ الطعن إلى كل طرف.
 - 3 - مذكرة الطعن المبلغة و المؤشر على تاريخ إيداعها.
 - 4 - محضر تبليغ المذكرة لكل طرف.
 - 5 - محضر تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه حين يكون معتبرا حضوريا أو غيابيا أو صادرا عن غرفة الإتهام و لا يشترط ذلك في الحالات الأخرى.
- بعد إنتهاء آجال إيداع المذكرات يرسل أمين الضبط المكلف بالمصلحة الملف إلى النائب العام خلال 20 يوما مرفقا بجرد الوثائق و يقوم هذا الأخير بإرساله إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا وفقا للمادة 513 ق.إ.ج.

خلاصة قبول و عدم قبول الطعن

يكون الطعن غير مقبول شكلا في الحالات التالية :

- 1 - الطعن خارج الآجل القانوني.
- 2 - عدم توقيع محضر الطعن من الطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو مفوض عنه بوكالة خاصة.

- 3- عدم تبليغ الطعن و المذكرة معا.
 - 4- تبليغ الطعن و عدم تبليغ المذكرة.
 - 5- عدم تبليغ الطعن و تبليغ المذكرة و اعتراض المطعون ضده على عدم تبليغه بالطعن دون مناقشة محتوى مذكرة الطاعن.
 - 6- عدم إيداع المذكرة.
 - 7- إيداع المذكرة خارج أجل 60 يوما ابتداء من يوم الطعن.
 - 8- تبليغ المذكرة خارج اجل 30 يوما بعد إيداعها.
- يكون الطعن مقبولا :

- 1- إذا بلغ المطعون ضده بالمذكرة و لم يبلغ بالطعن و لم يرد على ذلك
- 2- إذا لم يبلغ بالطعن و بلغ بالمذكرة و رد عليها دون اعتراضه على عدم تبليغه بالطعن أو اعتراض على ذلك لكنه ناقش محتوى مذكرة الطاعن.
- 3- إذا بلغ بالطعن و المذكرة و لم يرد على ذلك

الخاتمة

ان النظام الذي جاء به المشرع في مجال تشكيل ملفات الطعن بالنقض في المادة الجزائية من خصوصيات التشريع الجزائري وحده وذلك بجعل كل الاجراءات تتم على مستوى المجالس القضائية بينما هناك من التشريعات من تجزئها بين الجهات المصدرة للقرارات المطعون فيها ومحكمة النقض ثم ان

التبليغات وتبادل المذكرات في تشريعنا على مستوى هذه المجالس يعطي لدعوى النقض طابع الوجاهية في الاجراءات ويسهلها على المتقاضين كما يسهل على المحكمة العليا الفصل في الطعون بعد ان تصل اليها الملفات جاهزة لذلك وقد كانت هذه الاجراءات من المشاكل الكبرى التي عانت منها في الماضي اما الازطاء التي برزت في التطبيق فهي مرحلية وسوف تزول مع نشر قرارات المحكمة العليا في هذا المجال.

الهوامش

- 1- قرارات المحكمة العليا
1199242 بتاريخ 2016-12-21
1194775 بتاريخ 2016-10-19
1194773 نفس التاريخ
1190653 نفس التاريخ
1194771 بتاريخ 2016-11-16
1194770 بتاريخ 2016-11-16
1194769 بتاريخ 2016-11-16
1194286 بتاريخ 2016-11-16
- 2- قرارات المحكمة العليا
1198422 بتاريخ 2015-11-16
1177795 بتاريخ 2016-10-19
1194774 بتاريخ 2016-10-19
- 3- محضر اجتماع جميع قضاة الغرفة الجنائية بتاريخ 2016-07-22
- 4- قرار المحكمة العليا 1227240 بتاريخ 201-3-22
- 5- قرارات المحكمة العليا
1194756 بتاريخ 2016-11-16
1198492 بتاريخ 2016-11-16
1198424 بتاريخ 2016-11-16
1172163 بتاريخ 2016-10-19
- 6- قراران للمحكمة العليا
1168702 بتاريخ 2016-10-19
1168860 بتاريخ 2016-10-19
- 7- قرار المحكمة العليا 1202710 بتاريخ 2016-12-21
- 8- قرار المحكمة العليا 1202710 بتاريخ 2016-12-21
- 9- قرار المحكمة العليا 1161058 بتاريخ 2017-01-18
- 10- قراران للمحكمة العليا 1154487 بتاريخ 2017/01/18 و 1166069 نفس التاريخ
- 11- قراران للمحكمة العليا 1156241 بتاريخ 2017/01/18 و 1198947 نفس التاريخ
- 12- قرار للمحكمة العليا 1174619 بتاريخ 2017/01/18
- 13- قرار للمحكمة العليا 1169262 بتاريخ 2017/01/18